

ننتقل إلى الشروط في البيع، وقبل أن ننتقل إلى القاعدة في الشروط في البيع، نُعرِّف أولاً الشروط في البيع، وما الفرق بينها وبين شروط البيع.

تعريف الشروط في البيع

الشرط في البيع: هو التزام أحد العاقلين بأمر في العقد،

أو بتعبير أصوليّ فقهي: أن يُلزم أحد العاقلين الآخر في العقد بما له فيه منفعة.

فالشُّروط في العقد أمر زائد عن العقد نفسه، فالعقد يتم بالإيجاب والقبول، وقد يُضمَّن أحد العاقلين في صيغة العقد، شروطاً زائدة، كأن يشترط المشتري مثلاً على البائع في السلعة صفات مُعيَّنة، أو يشترط البائع على المشتري أن يوثق الثمن برهن أو بكفيل ونحو ذلك، فهذه الشُّروط زائدة عن أصل العقد.

الفرق بين الشُّروط في العقد، وشروط العقد:

والفرق بين الشُّروط في العقد، وشروط العقد:

أولاً: الشُّروط في العقد شروطٌ جعلية، وأمّا شروط العقد فهي شروط شرعية، فشروط العَقْد أوجدها وفرضها الشارع.

بينما الشُّروط في العَقْد يفرضها أحد العاقلين على الآخر، يشترط مثلاً: (رَهْناً أو كفيلاً أو يضع شرطاً جزائياً) يصح أن يتم العقد بدونه لو لم يشترطه، لكن لأنّه اشترطه أصبح من مُكوّنات العقد.

ثانياً: شروط العقد إذا اختل أحدها يُؤدّي إلى فساد العقد، بينما الشُّروط في العقد، إذا اختل أحدها يكون لمن فات غرضه الخيار، إمّا أن يُمضي العقد بدون هذا الشرط، وإمّا أن يطلّب الفسخ، وهذا الخيار يُسمّيه أهل العلم خيار (فَوَاتِ الشَّرْطِ)

مثلاً: إذا اشترط البائع على المشتري كفيلاً وبأعه السلعة، فإذا لم يحضر المشتري الكفيل، فللبائع الخيار إما أن يُمضي العقد بدون هذا الشرط، وإما أن يفسخ العقد ويطلب من المشتري ردّ السلعة؛ لأنّه فات له غرض صحيح.

والأصل في الشروط في العقود هو الصّحة والّلزوم.

وهذه مهمّة جدّاً لأنّه في المعاملات المعاصرة تجد أنّ الشروط في بعض العقود تصل إلى (مئات الشّروط).

أحياناً نطلع على بعض العقود الكبيرة نجد أنّ العقد مُكوّن من خمسمائة وألف صفحة.

لا سيما العُقود التي تكون بمبالغ كبيرة، ويكون فيها ارتباط زمنيّ يستمرّ إلى عشرين سنة، عُمرّاً كاملاً، وكأنّهم يَضْعُون حياة كاملة يكتبونها.

ما الذي يحصل إذا انهدم المبنى؟

ما الذي يحصل إذا لم يُسدّد؟

ما الذي يحصل إذا حصل اختلاف بينهما؟

فُتُكِبَ كُلُّ الاحتمالات التي قد تطرأ خلال العشرين سنة القادمة.

ومع ذلك تطرأ أشياء لم تكتب في العقد (وفوق كُلِّ ذي علم عليم)

وأحياناً تجد أنّ العقد مُكوّن من عقد بيع، وعقد إجارة، وعقد رهن، وعقد كفالة، وعقد ضمان.

مثلاً إذا كانت شركة ستبني محطة قطارات، أو تدخل في تمويل مشاريع ضخمة بعشرات المليارات.

تجد أنّ كُلَّ حقوقها تضعها في هذه الوثيقة: الشّروط الهندسية، والشّروط المالية، والشّروط الفنيّة، وغيرها.

وليست كل هذه الشُّروط قد جاء في الشريعة بيان حكمها تفصيلاً.

لكنّ شريعتنا الإسلامية، جاءت بقواعد عامّة مُحكّمة تستطيع أن تردّ كُلّ هذه الشروط مهما بلغت إلى تلك القواعد المُحكّمة.

فالقاعدة العامّة في الشُّروط هي أن:

الأصل في الشُّروط في العقود هو الصّحّة والّلزوم.

وشرح هذه القاعدة:

أن نقول: معنى الصّحّة: أي: أنّ العقد صحيح، وليس فيه مخالفة شرعية، ولا شروط تخالف مقصد العقد.

ومعنى اللّزوم: أنّه يلزم العاقدين الوفاء به، والدّلّيل على هذه القاعدة من الكتاب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}

[المائدة: ١].

ومن الوفاء بالعقد: الوفاء بالشَّرْطِ الْمُصَاحِبِ لَهُ.

ومن السُّنَّةِ ما جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ أَنْ يُوْفَى بِهَا، وَأَحَقُّ مَا يُوفَى بِهِ مَا اسْتُحِلَّ بِهِ الْفَرْجُ، وَهِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي تَكُونُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

وأيضاً: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ).

وهذا هو الْأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ، وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ نَوْعَانِ مِنَ الشُّرُوطِ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الشَّرْطُ الْمُخَالِفُ لِلشَّرْعِ، وَالشُّرُوطُ الْمُخَالِفَةُ لِلشَّرْعِ مَحْصُورَةٌ سِيَّاتِي بَيَانِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عِنْدَمَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الْمَعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ لِأَنَّ الْمَعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ

فِي الشَّرِيعَةِ مَحْصُورَةٌ فَأَيُّ شَرْطٍ يُؤَدِّي إِلَى شَيْءٍ هَذِهِ الْمَعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ

أمثلة الشروط المخالفة للشرع:

فمن أمثلة الشروط المخالفة للشرع:

لو باعه السلعة على أنه إن سدد السلعة في يوم كذا فهي بمائة، وإن سددها في الشهر الذي يليه فهي بمائة وعشرة، وإن سددها في الشهر الذي يليه فهي بمائة وعشرين، فهذا الشرط مخالف للشرع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيعتين فيبيعة.

ومنها: أن أبيعك السلعة بالأجل بمائة وعشرين، وتُسددها لي بعد سنة بشرط أن أشتريها منك – بعد أن تملكها – بمائة نقداً، فهذا الشرط مُحَرَّم؛ لأنه عينة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العينة بقوله: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم).

هذه هي العينة، لاحظ في المثال السابق، باعه سلعة بمائة وعشرين مؤجلة، ثم اشتراها منه بمائة حائلة، فالسلعة نفسها – لنفرض أنّها سيارة – هذه السيارة ليست مقصودة بالبيع، وإنّما المقصود هو النّقد؛ أن يُعطيه مائة حائلة على أن يُسدّدها بعد سنة مائة وعشرين، ودخلت السلعة بين النّقدين كالمحلّل.

ولذلك قال بعض أهل العلم في العينة: هي دراهم بدراهم بينهما حريرة.

والأكثر تطبيقاً – في المعاملات المعاصرة – هو عكس العينة وهي من صور العينة وهي أن يبيع السلعة نقداً بمائة، ثم يشتريها بأجل بـ (مائة وعشرين)، هذا عكس العينة وهي مثل العينة، بل هي من صور العينة لأنّ العينة ليست صورة واحدة.

فالضابط العام للعينة: أن يكون هناك صفقتان بشرط، أو تواطؤ بين العاقلين: إحداهما حائلة والأخرى مؤجلة، والثمن في المؤجلة أعلى من الحالة؛ سواء بدأ بالصّفقة الحائلة أو بدأ بالصّفقة المؤجلة، ما دام المُواطاة أو الشرط على إبرام الصفقتين.

فلو باعه السيّارة بمائة حالة ثم اشترها منه نقداً بمائة وعشرين مؤجلة، فهذه من عكس العينة وهي من العينة، ولو باعه السيّارة بمائة حالة، ثم اشترها منه مؤجلاً بمائة أو بتسعين، فهذا

جائز ليس من العينة.

والآن تجد كثيراً من الناس يحتاج إلى نقد، فيذهب إلى البنك ويبيع على البنك سيارته أو بيته ينقلها باسم زوجته، ثم يبيعها على البنك بثلاثمائة ألف نقداً، ثم يشتريها هو من البنك بأربعمائة ألف بالأجل على أن يسدّد الثمن بالأجل بعد خمس سنوات مثلاً، (هذه تُسمّى عكس العينة).

وكثير من الناس يقع في هذه المعاملة إمّا عن علم وإمّا عن جهل.

ودائماً تأتي أسئلة: يقول السائل أنا نقلت البيت باسم زوجتي ثم بعت البيت على البنك ثلاثمائة ألف، ثم اشتريته من البنك بأربعمائة ألف، والبنوك الإسلامية إذا كان البائع هو المشتري في نفس الوقت تمنع مثل هذا حتى لا تقع في العينة، لكن يلجأ كثير من الناس إلى أن ينقل هذه السلعة باسم غيره

باسم: زوجته، باسم زميله، باسم أخيه، ثم يجعل البنك يشترونه منه، ثم يشتريه بعد ذلك من البنك، وإدخال الزوجة، أو الأخ، أو الصديق هذا مُحَلَّل ولا يُغَيَّر من الحُكْم شيئاً.

إذن: هذه من الأمثلة على الشروط التي تكون مخالفة للشرع.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة:

هي الشروط التي تخالف مقصود العقد، لأنَّ أيَّ عقد من العقود له شيءٌ مقصود منه، أساسيٌّ فيه، فأَيُّ شرط يؤدي إلى إفراغ العقد من مضمونه بحيث لا يترتب عليه المقصود منه، فهو شرطٌ فاسد.

مثال ذلك: أن يبيعه السلعة بشرط ألاَّ يملكها؛ فهذا شرطٌ فاسد لأنَّ المقصود من البيع (انتقال الملك).

كذلك: أن يؤجّر عليه العقار-الدار- على ألاَّ ينتفع بها.

كذلك: أن يتزوَّج المرأة بشرط ألاَّ تحلَّ له، فهذا شرطٌ فاسد.

كذلك: أن يرهن رهنًا - عنده سلعة - على ألا يكون له حق الاستيفاء منه، فلا معنى للرهن في هذه الحال.

فإذا تضمّن العقد شرطاً يُحلُّ بالمقصود من العقد، فهذا الشرط - وإن اشترطه العاقدان - باطل في الشرع.

الشروط الجائزة في العقد

أما الشُّروط الجائزة الصحيحة غير هذين النوعين فهي أنواع كثيرة يذكرها أهل العلم.

النوع الأول: الشروط الموافقة لمقتضى العقد، كأن يتضمّن العقد شرطاً من أحد العاقلين بما يُؤكّد مقتضى العقد نفسه.

مثلاً: أن يشترط البائع على المشتري أن يدفع الثمن حالاً - هذا هو الأصل في البيع - أن يسدّد الثمن حالاً -

أو يشترط المشتري على البائع أن يُفرغ العقار باسمه، هذا هو مقتضى العقد، وفائدة هذا الشرط عندما يذكره أحدُ العاقلين في العقد، هو من باب التوكيد، فلو لم يُذكر في العقد، فإن العقد يتضمّنهُ.

ومن هذا القبيل مثلاً: أن يشترط المشتري على البائع، أن يضمن العيوب الخفية،

والعيوب المصنعية التي في السلعة، وهذا الشرط في الأصل موجود، أثبتته الشريعة للمشتري.

مثال ذلك: ذهبت لتشتري سيارة من الوكالة، والوكالة تقول: أنا أضمن العيوب المصنعية لمدة ثلاث سنوات أو أوّل مائة ألف كلم، أو أوّل خمس سنوات.

نقول: هذا الشرط ولو لم يُذكر في العقد فقد أثبتته الشارع للمشتري، لأنّ المقصود

بهذا الضمان أنّ السلعة سليمة ليس فيها عيب، فلو ظهر فيها عيب مصنعيّ خلال هذه المدة فهذا دليل على أنّ هناك خلل في التصنيع فيضمّنه البائع.

فهذا شرطٌ مُوافق لمقتضى العقد، ولو لم يُذكر في العقد فإنّ العقد يقتضيه.

ومثاله أيضا: في عقد الإجارة أن يشترط المستأجر – مستأجر العقار مثلاً – على المؤجر، أن يتحمّل الصيانة الأساسية التي تكون في المبنى إذا لم يكن الخراب بسبب المستأجر، فهذا شرط من مقتضى العقد، لأن هذا هو الأصل في عقد الإجارة وهذه الشروط كثيرة في العقود، والشريعة قد جاءت أصلاً بإثباتها

النوع الثاني: الشروط التوثيقية كأن يشترط البائع على المشتري رهناً أو كفيلاً، فهذا الشرط صحيح.

النوع الثالث: الشروط الوصفية كأن يشترط المشتري على البائع صفات معينة في السلعة أوفي العين المستأجرة.

كأن يشتري سيارة ثم يشترط عليه أن تكون مثلاً موديل كذا وكذا، أو لونها كذا، أو مواصفاتها كذا، فهذه الشروط صحيحة فلو لم تأت السلعة على هذه المواصفات فيحقّ للمشتري الفسخ.

النوع الرابع: الشُّروط التي تُخَالَف بعض مقتضيات العقد، ولا تخالف المقصود منه، وهذه تُسمَّىها: (الشُّروط القيدية).

كَأَنَّ يُقَيِّدُ أَحَدُ الْعَاقِدِينَ الْآخَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، مِثْلًا: يُؤَجِّرُ عَلَيْهِ الْمَحَلَّ

وَيَقُولُ لَهُ: بِشَرَطِ أَلَّا تَفْتَحَ فِيهِ مَخْبَزًا، وَلَا مَطْعَمًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ إِذَا اسْتَأْجَرَ الْعَقَارَ أَوْ الْمَكَانَ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ، وَلَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيهَا، لَكِنْ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ الْمُؤَجِّرُ شُرُوطًا قَيْدِيَّةً،

كَقَوْلِهِ: لَا تَفْتَحَ فِيهِ مَخْبَزًا يَفْسِدُ الْمَكَانَ، أَوْ مَطْعَمًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي يَقِيدُ فِيهَا الْمُؤَجِّرُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَنْفَعَةِ، فَإِنْ جُمُهِرَ أَهْلُ

الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَنَعَ مِثْلَ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَقْيِيدِ الْعَاقِدِ سِوَاءَ: (الْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي، أَوِ الْمُؤَجِّرِ أَوِ الْمُسْتَأْجَرِ)

والقول الثاني: وهو رواية للإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو صحة هذه الشروط، ما دامت لا تخالف مقصود العقد، وإن خالفت بعض مقتضياته؛ لأنه إذا وسَّع دائرة المنع بحيث يُقال: لا تنتفع، ولا تفعل، ولا تفعل، سيصبح شرطاً مُنافياً للمقصود من العقد، وهذا الذي يُمنع.

لكن إذا منعه من بعض الأشياء التي له فيها مصلحة في منعه منها فالأظهر - والله أعلم - جواز ذلك.

وهذا يحصل الآن كثير في العقارات التجارية تجد أن المؤجر يشترط على المستأجر

بعض الشروط، وأحياناً المستأجر هو الذي يشترط، وهذا يحصل في المجمعات.

الكبيرة، والأسواق التجارية تجد أن المستأجر يستأجر في المجمعات الكبيرة ويشترط على المؤجر ألا يؤجر على منافس له. مثلاً: إذا كان

هذا الإنسان معروفاً في السوق بصنعة وله منافسين، فيقول للمؤجر: لا تؤجر على منافس، والغالب في البنوك أنها تشترط هذا.

والذي يظهر لي هو صحّة هذا الشرط، ما دام أنّه لا يُخلّ بالمقصود من العقد.

ويُردّ هذا الشرط في البيع كذلك: كأن يبيع السلعة، ويشترط البائع على المشتري

شروطاً كأن يقول أبيعك هذه السلعة بشرط ألاّ تبيعها، أو إذا أردت أن تبيعها فأنا

أشتريها منك.

كأن يكون بجانب بيتك أرض لا تريد أحداً أن يسكنها فجاء زميل عزيز عليك، وطلب شراءها منك فتقول له: أنا أبيعك هذه الأرض،

ولكن بشرط إذا أردت

أن تبيعها، تبيعها عليّ فقط، لا تبيعها على شخص آخر، لا أريد أن يسكن بجانبني أحد.

فهذا الشرط اختلف فيه أهل العلم، والأظهر والله أعلم هو صحّة هذا الشرط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنّ للمشرط غرض صحيح منه.

وأيضاً قد يشترط البائع على المشتري إذا باعه عمارة بجواره ألا يؤجّرها، يقول: أنا سأبيعها بشرط أن تسكنها، أمّا أن تؤجّرها فلا. فمثل هذه الشروط صحيحة.

وفي إجارة العقارات، والدُّور، أحياناً يشترط المؤجّر على المستأجر أن تسكن فيها أنت، وعائلتك بعدد كذا، فإذا زاد العدد مثلاً عن سبعة أو ثمانية، فيكون لي حقّ الفسخ.

لأنّه يعرف أنّه كل ما زاد العدد سيتأثر العقار، فمثل هذا الشرط صحيح.

وقد يشترط شروطاً أخرى كأن يُسكن في العمارة زوجة واحدة فقط.

لأن كثرة العدد يُسرّع من استهلاك العقار.

أيضاً من الشروط الصحيحة: الشروط الجزائية، كأن يشترط عليه أنه إن أخلّ في

تنفيذ العقد في مُدّة مُعيّنة سيتحمّل شرطاً جزائياً، وهذا يكون في عقود المقاولات والاستصناع في الغالب، ويكون في عقود إجارة الأعمال.

كأن يتفق ربُّ المال مع المقاول أو الصّانع على أن العِوض الذي يستحقّه كذا، وإذا

تأخّر في تنفيذ المشروع يدفع المقاول شرطاً جزائياً بنسبة من مبلغ المقابلة.

أو بمبلغ مقطوع، وأحياناً يكون في إجارة الأعمال، كأن يتفق مثلاً مع سبّاك، أو كهربائي، أو فنيّ، على أن يُنفذ العمل خلال مُدّة مُعيّنة، وإذا تأخّر في التّنفيد فإنّه يدفع شرطاً جزائياً.

والشُّروط الجزائية يُفَرَّق فيها ما بين الشُّروط التي تكون على عمل كالمقاوله، وإجارة الأعمال، والشُّروط التي تكون على التزامات نقدية، على مال.

فالأوّل: جائز ويُسمّى: شرطاً جزائياً.

والثاني: مُحَرَّم، ويُسمّى -أو أُصْطُلِحَ على تسميته-: بغرامة التأخير.

فالأوّل: كما في عقد المقاوله، وفي إجارة الأعمال يكون الشرط الجزائي مرتبطاً بتنفيذ عمل.

والثاني: الذي يُسمّى بغرامة التأخير، يكون مرتبطاً بالتزام نقدي.

كأن يبيعه السلعة بالتقسيط، على أنّه إن تأخّر عن سداد قسط من الأقساط يدفع

تعويضاً، نسبة من المبلغ المتأخّر أو مبلغاً مقطوعاً، وهذا لا يجوز؛ لأنّ هذا النوع هو غرامة عن التأخّر في السداد، وليس في الحقيقة شرطاً.

وهو وإن كان يدخل في مفهوم الشرط الجزائي بالمعنى العام، لكنّ لأنّه مرتبط بالتزام نقدي - بسداد - دُفعات نقدية فهو مُحَرَّم ولا يجوز.

أمثلة على الشرط الجزائي المحرم:

لو أنّ شركة الاتصالات وضعت شرطاً على أنّ المستهلك إذا لم يُسدد فاتورة

الاتصالات فإنّه يدفع غرامة خمسين ريالاً - زيادة عن الفاتورة -، فهذا الشرط لا يحل؛ لأنّه من الالتزام النقدي الذي يدخل في غرامة التأخير، ففواتير الاتصالات، وفواتير المياه، ومثلها فواتير الكهرباء، لا يجوز فيها وضع مثل هذا الشرط.

وأيضاً: **في عقد الإجارة:** لو أنّ المؤجّر اشترط على المستأجر، أنّه إن تأخّر في سداد الأجرة، فإنّه يدفع غرامة، أو يدفع شرطاً جزائياً، فهذا أيضاً لا يصحّ لأنّ المستأجر ملتزم بدفعات نقدية، وليس ملتزماً بعمل،

ففي الإجارة يُفرّق بين إجارة الأعيان: كأن تُؤجر عقاراً، أو تُؤجر سيارة، أو تُؤجر

مُعَدَّات، وتشترط شرطاً جزائياً على المستأجر فهذا لا يجوز.

وإجارة الأعمال: كأن تستأجر عاملاً لِيُنْفِذَ عملاً فهنا يجوز وضع الشرط الجزائي؛ لأن التأخير في تنفيذ عمل، وليس في التزام بدين في الذمة

وأما ساهر فليس من الدين أصلاً، لا يدخل في باب المداينات؛ لأنه من باب التعزيرات، ولا بد أن تُفَرَّقَ ما بين التعزيرات، والمداينات.

والفرق بينهما أن التعزير: يسقط بموت الشخص الذي في ذمته، ولا يتعلق بتركته.

ولا يحق للجهة التي فرضت التعزير إدارة المرور، أو أي جهة مثلاً صار فيها

مخالفة على شخص، لا يحق لها الرجوع على تركته، ولا تُنافس الورثة في التركة.

حتى لو كان عليه مبالغ طائلة.

فالتعزير ليس دينا في ذمة الشخص وإنما هو حق مالي واجب يفرضه ولي الأمر

جزاء مخالفة أو وقوع في خطأ يستحق عليه العقوبة شرعاً.

بخلاف الدين فإنه يثبت في الذمة، وينتقل إلى التركة، ويكون فيه الدائن أسوة الغرماء، ويسبق الورثة في الاستحقاق.

فلا تُطبق قاعدة الجزاءات والتعازير على قاعدة الديون

ومثله أيضاً: لو أنّ جهة من الجهات فرضت جزاء على أن من تأخر عن إصدار

الرخصة عن وقت معين يدفع عقوبة تعزيرية مثلاً مائة ريال، وإذا تجاوزت سنة فعقوبة تعزيرية ثلاثمائة ريال.

فهذه ليست من المداينات.

وبه نكون قد أنهينا الحديث عن قاعدة الشروط في العقود.

ونلخصها بشكل سريع فنقول:

* الشرط في العقد هو: إلزام أحد العاقلين الآخر، بما له فيه غرض

صحيح أو بما له فيه منفعة.

* والقاعدة العامة في الشروط في العقود هي: (أن الأصل في العقود الصحة، وال لزوم.

ويستثنى من ذلك نوعين من الشروط، الشروط المخالفة للشرع، والشروط المخالفة

لمقصود العقد، وما عدا ذلك من الشروط فهي على الأصل الشرعي؛ الصحة وال لزوم، ومنها:

أولاً: الشروط الموافقة لمقتضى العقد.

ثانياً: الشروط التوثيقية.

ثالثاً: الشروط الوصفية.

رابعاً: الشروط المخالفة لبعض ما يقتضيه العقد، ولا تُخالف المقصود منه.

خامساً: الشّروط الجزائية.

وهذا كلّه على سبيل التمثيل لا الحصر.